

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن اشتراه بما قدره له مؤجلا .

قوله وإن اشتراه بما قدره له مؤجلا .

صح وهو المذهب مطلقا .

قال في الفروع : صح في الأصح وجزم به في شرح ابن منجا وقدمه في المغني و الشرح وجزم به

في الهداية و الخلاصة و الرعاية الصغرى و الحاويين وصحه في النظم .

وقيل : لا يصح إن حصل ضرر وإلا صح وهو احتمال في المغني و الشرح جزم به في الوجيز .

قلت : وهو الصواب .

والأول ضعيف وأطلقهما في الرعاية الكبرى